بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٧٥) - الصادر فى يوم الخميس ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ — ٤ أغسطس سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية التنظيم المؤقت لإنشاء طريق مواصلات تجارية عالمية عن طريق الأقمار الصناعية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٥ الخاص بالموافقة على توقيع الجمهورية العربية المتحدة بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ على اتفاقية التنظيم المؤقت لإنشاء طريق مواصلات تجارية عالمية عن طريق الأقمار الصناعية الموقعة فى واشنجطن بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٠ " والاتفاقية الخاصة " الملحقة بها .

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التنظيم المؤقت لإنشاء طريق مواصلات تجارية عالمية عن طريق الأقمار الصناعية الموقعة فى واشنجطن بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٠ " والاتفاقية الخاصة " الملحقة بها ، ويعمل بها ابتداء من ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥

تحريرا فى ١٧ شوال سنة ١٣٨٥ (٧ فبراير سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

الاتفاقية الخاصة

بالتنظيم المؤقت لإنشاء طريق مواصلات تجارية عالمية عن طريق الأقمار الصناعية

إن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية :

إعلانا للمبدأ المذكور فى القرار رقم ١٧٢١ للدورة السادسة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة والذى يقضى بضرورة وضع طرق المواصلات عن طريق الأقمار الصناعية ، على أساس عالمى تحت تصرف الدول دون أية تفرقة فى أقرب وقت ممكن .

ورغبة منها فى إنشاء طرق مواصلات تجارية عالمية فريدة فى نوعها عن طريق الأقمار الصناعية للعمل على تحسين شبكة المواصلات العالمية ، وتعميم خدمات المواصلات اللاسلكية فى كافة أنحاء العالم وفى المساهمة فى الوفاق والسلام العالميين .

وتصميما منها على تهيئة أكثر الخدمات فاعلية وأقلها تكلفة من أجل رفاهية الشعوب بفضل أحدث الوسائل الفنية ، بحيث تتفق مع استخدام المعقول والعادل لمجموعة الذبذبات اللاسلكية الكهربائية .

وتقديرا منها بأنه يجب تنظيم طرق المواصلات بحيث يصبح فى إمكان كافة الدول الدخول فى طريق المواصلات العالمى وبحيث تستطيع الدول التى ترغب ذلك أن تستثمر رؤوس الأموال وتشترك فى تعميم هذا الطريق وتجهيزه وبنائه (بما فى ذلك توريد الأجهزة) وتركيبه وصيانته واستخدامه ثم ملكيته ، وتقديرا منها أنه من الأفضل وضع تنظيم مؤقت يقضى بإنشاء طريق تجارى عالمى فريد فى نوعه للمواصلات عن طريق الأقمار الصناعية فى أقرب وقت ممكن مع انتظار وضع التنظيم النهائى لإنشاء طريق مواصلات من هذا النوع .

قد اتفقت على ما يلى :

(المـادة ١)

(ا) تتعاون أطراف هذه الاتفاقية ، وفقا للمبادىء المحددة فى ديباجة هذه الاتفاقية من أجل تحسين تصميم وتجهيز وبناء وتركيب وصيانة واستخدام القطاع الفضائى الخاص بطريق المواصلات التجارية العالمية عن طريق الأقمار الصناعية وفقا للبرنامج الآتى :

(١) مراحل للتجربة والاختبار يتقرر خلالها استخدام إحدى أو عدة أقمار صناعية يجب أن توضع فى سنة ١٩٦٥ فى مدار منتظم بحسوب توقيته .

(٢) مراحل متتالية تستخدم خلالها أقمار صناعية يحدد نوعها وذلك لضمان الأسس المتينة التى يمكن أن تقوم عليها هيئة عالمية خلال النصف الثانى من سنة ١٩٦٧

(٣) مثل هذه التحسينات والتوسيعات فى طريق المواصلات تقررها اللجنة التى تتكون طبقا للمادة ٤ من هذه الأتفاقية، مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذه الاتفاقية .

(ب) فى هذه الاتفاقية :

(١) يقصد بلفظ (القطاع الفضائى) الأقمار الصناعية المستخدمة فى المواصلات وكذلك معدات ومنشآت الكشف والرقابة والتوجيه وغيرها من الأجهزة اللازمة لتشغيل الأقمار الصناعية الخاصة بالمواصلات .

(٢) وتعنى أيضا كلمتا (تصميم) و(تجهيز) ، بحث .

(المـادة ٢)

(ا) يوقع كل طرف على الاتفاقية الخاصة التى تعد للتوقيع فى نفس الوقت الذى تمت فيه هذه الاتفاقية للتوقيع أو تعين هيئة المواصلات العامة أو الخاصة المفوضة اليها بالتوقيع .

وتحكم العلاقات المتبادلة بين هيئة المواصلات المعينة أو الطرف الذى أقر تعيينها ، التشريعات الداخلية للبلد الذى يعنيه الأمر .

(ب) يقرر الطرفان العضوان فى هذه الاتفاقية أنه ، مراعاة لأحكام تشريعهما الداخلى يمكن لهيئات وشركات المواصلات أن تتفاوض وتعقد مباشرة اتفاقيات المرور المناسبة والخاصة باستعمال دوائر المواصلات اللاسلكية التى نص عليها النظام الذى يجب إنشاؤه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وكذلك الخدمات المخصصة للشعوب ، والتركيبات وتوزيع الأرباح والأحكام التجارية المتعلقة بهما .

(المـادة ٣)

يعتبر القطاع الفضائى ملكا شائعا للموقعين على الاتفاقية الخاصة بتبعا مساهمتهم على التوالى فى تكاليف تصميم وتجهيز وبناء وتركيب القطاع الفضائى .

(المـادة ٤)

(ا) تنشأ لجنة مؤقتة سيرد ذكرها فيما بعد باسم " اللجنة " للمواصلات عن طريق الأقمار الصناعية لتحقيق التعاون المنصوص عليه فى المادة ١، وتتعهد اللجنة بتصميم وتجهيز و إنشاء و إقامة وصيانة واستخدام القطاع الفضائى الخاص بطريق المواصلات، وتمارس على وجه الخصوص مهام وسلطات مخولة لها ومنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وفى الاتفاقية الخاصة .

(ب) تتكون اللجنة بالطريقة الآتية :

ممثل لكل موقع على الاتفاقية الخاصة لاتقل حصته عن ١,٥٪ وممثل لكل طرفين أو عدة أطراف موقعة على الاتفاقية الخاصة لايقل مجموع حصصهم عن ١,٥٪ وأن يكونوا موافقين على تمثيلهم بهذه الطريقة .

(ج) تقوم لجنة فرعية مالية استشارية بمساعدة اللجنة فى ممارسة اختصاصاتها المالية التى تخولها لها هذه الاتفاقية والاتفاقية الخاصة . ويتم إنشاء هذه اللجنة الفرعية عن طريق اللجنة بمجرد ممارسة هذه الأخيرة لمهامها .

(د) يجوز للجنة إنشاء جميع اللجان الفرعية الاستشارية الأخرى التى ترى أنها نافعة .

(هـ) لايجوز حرمان أى موقع أو مجموعة من الموقعين على الاتفاقية الخاصة من التمثيل فى اللجنة بقصد التخفيضات التى تجرى وفقا للمادة ١ (ج) من هذه الاتفاقية .

(و) طبقا لأحكام هذه الاتفاقية تعنى كلمة (حصة) عندما يتعلق الأمر بأحد الموقعين على الاتفاقية الخاصة ، النسبة المئوية المذكورة فى ملحق الاتفاقية الخاصة مقابل اسمه أو كما تم تعديله وفقا لهذه الاتفاقية أو الاتفاقية الخاصة .

(المـادة ٥)

(ا) لكل موقع أو مجموعة من الموقعين على الاتفاقية ، الخاصة الممثلة فى اللجنة ، عدد من الأصوات مساو لرقم حصة أو مجموع حصصهم طبقا للحالة .

(ب) يتكون العدد القانونى للأعضاء اللازمين لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة من ممثلين يملكون فى مجموعهم عددا من الأصوات يزيد على الأقل بنسبة ٨,٥ من عدد الأصوات التى يمتلكها العضو الممثل صاحب الحق فى أعلى نسبة من الأصوات .

(ج) تبذل اللجنة كل ما فى وسعها للعمل بالاجماع ، أما إذا استحال ذلك ، اتخذت قراراتها بأغلبية الأصوات المدلى بها ، إلا فيما يتعلق بالمسائل التالية ، ومراعاة لأحكام الفقرتين (ج ، د) من هذه المادة يجرى اتخاذ أى قرار تبعا لتصويت الأعضاء الممثلين الذين يزيد مجموع أصواتهم على الأقل بنسبة ١٢,٥ صوت من مجموع الأصوات التى يمتلكها العضو الممثل صاحب أعلى نسبة فى الأصوات .

١ — اختيار نوع أو أنواع القطاع الفضائى المراد تركيبه.

٢ — تعريف المبادئ العامة للموافقة على المحطات الأرضية قبل الحصول على القطاع الفضائى .

٣ — الموافقة على الميزانيات بالفئات الأصلية .

٤ — مراجعة الحسابات طبقا للمادة ٤ (ج) من الاتفاقية الخاصة .

٥ — وضع النسبة الموحدة لرسم استخدام طريق المواصلات بالأقمار الصناعية طبقا للمادة ٩ (١) من الاتفاقية الخاصة .

٦ — القرارات المتعلقة بالمساهمات الإضافية وفقا للمادة ٦(ب) من هذه الاتفاقية .

٧ — التصديق على منح العقود وفقا للمادة ١٠ (ج) من الاتفاقية الخاصة .

٨ — الموافقة على المسائل المتعلقة باطلاق الأقمار الصناعية وفقا للمادة ١٠ (د) من الاتفاقية الخاصة .

٩ — التصديق على الحصص وفقا للمادة ١٢ (١) — (٢) من هذه الاتفاقية .

١٠ — وضع الشروط المالية للانضمام وفقا للمادة ١٢(ب) من هذه الاتفاقية .

١١ — القرارات المتعلقة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١١ (١) ، (ب) من هذه الاتفاقية وللمادة ٤ (ج) من الاتفاقية الخاصة .

١٢ — اقتراح التعديلات طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية الخاصة .

١٣ — الموافقة على النظام الداخلى للجنة واللجان الفرعية الاستشارية .

١٤ — الموافقة على دفع مكافأة مناسبة للشركة لتنفيذ الخدمات بصفتها مشرفة على الإدارة طبقا للمادة ٥ (ج) والمادة ٩ (ب) من الاتفاقية الخاصة .

(د) إذا لم تستطع اللجنة — التى عرضت عليها مسألة بقصد البت فيها تتعلق بنوع القطاع الفضائى المراد إنشاؤه من أجل تحقيق الهدف المنصوص عليه فى الفقرة (١) (٢) من المادة ١ من هذه الاتفاقية — اتخاذ قرار فى نهاية اليوم الستين اعتبارا من التاريخ الذى عرضت فيه هذه المسألة يمكن أنه يتخذ قرار فى هذه المسألة بعد انتهاء هذه المدة وفقا لأصوات الممثلين المدلاه فى صالح المسألة والذين يزيد مجموع أصواتهم بمقدار ٨,٥ صوت على مجموع ما يمتلكه الممثل صاحب الحق فى أعلى نسبة من الأصوات.

(هـ) إذا لم تستطع اللجنة فى نهاية اليوم الستين اتخاذ قرار بالموافقة على أى مسألة من المسائل التالية والمعروضة عليها بقصد البت فيها والتى تتعلق بتنفيذ الأهداف المنصوص عليها فى الفقرة ١ (١) والفقرة ١ (٢) من المادة ١ من هذه الاتفاقية وهى :

١ — أى فئة خاصة من فئات الميزانية طبقا للفقرة (ج) ٣ من هذه المادة .

٢ — منح أى عقد خاص طبقا للفقرة ج (٧) من هذه المادة.

٣ — أو أى مسألة خاصة تتعلق باطلاق الأقمار الصناعية طبقا للفقرة ج (٨) من هذه المادة يجوز اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة بعد هذه المدة وفقا لأصوات الممثلين المدلاه فى صالح المسألة الذين يزيد مجموع أصواتهم بمقدار ٨,٥ صوت على مجموع ما يمتلكه الممثل صاحب الحق فى أعلى نسبة من الأصوات .

(المادة ٦)

(١) توضع حصص الموقعين على الاتفاقية الخاصة التى تدفع فى نفقات تصميم وتجهيز وبناء وتركيب القطاع الفضائى فى خلال مدة التنظيم المؤقت على أساس القيمة الكلية المقررة بمائتى مليون دولار أمريكى. ويدفع الموقعون على الاتفاقية الخاصة حصصهم فى هذه النفقات طبقا لأحكام الاتفاقية الخاصة .

(ب) تقرر اللجنة إذا لزم الأمر ، خلال مدة التنظيم المؤقت طلب مساهمات تكميلية زيادة على مبلغ المائتى مليون دولار أمريكى . وتحدد كذلك قيمة هذه المساهمات . فإذا كان طلب هذه المساهمات التكميلية ، خلال التنظيم المؤقت يرمى إلى تحديد القيمة الكلية لهذه المساهمات بأكثر من ثلثمائة مليون دولار أمريكى يعقد مؤتمر خاص من الموقعين على الاتفاقية الخاصة لدراسة الموقف والتوصية بالإجراءات التى يرونها مناسبة قبل اتخاذ أى قرار للجنة و يصدر المؤتمر تنظيمه الداخلى .

(ج) يجوز لكل موقع من الموقعين على الاتفاقية الخاصة أن يلتزم بدفع كل أو جزء من حصته فى المساهمات التكيلية وليس أى موقع من الموقعين على الاتفاقية الخاصة مجبرا على أن يتحمل هذا الالتزام . ويجوز فى الحدود التى لا يستطيع فيها أى موقع من الموقعين تحمل هذا الالتزام ، ان يفى به بقية الموقعين بنسبة حصصهم على التوالى أو بطريقة أخرى يتفقون عليها ومع ذلك إذا لم يستطع أحد الموقعين على الاتفاقية الخاصة . والذى يدخل ضمن مجموعة الموقعين المكونة لتعيين ممثل فى اللجنة وفقا لأحكام المادة ٤ (ب) من هذه الاتفاقية أن يتحمل الالتزام بدفع مثل هذه المساهمات التكيلية ، يجوز لبقية أطراف هذه المجموعة أن يفوا بهذا الالتزام كله أو جزء منه بالنسبة التى يتفقون عليها . وتحدد حصص هؤلاء الموقعين على الاتفاقية الخاصة وفقا لذلك .

(المادة ٧)

طبقا للمبادئ الواردة فى ديباجة هذه الاتفاقية ومن أجل ضمان استخدام القطاع الفضائى استخداما فعالا بقدر الإمكان ، لا يجوز التصريح لأى محطة أرضية باستخدام هذا القطاع دون موافقة اللجنة ، وذلك وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية الخاصة .

(المادة ٨)

فيما يتعلق بتصميم وتجهيز وتركيب وبناء واستخدام وصيانة القطاع الفضائى ، تقوم هيئة المواصلات بالأقمار الصناعية المسماة "بالهيئة" فى نص هذه الاتفاقية والمكونة طبقا لتشريع "قطاع كولومبيا" ، بادارة هذا القطاع الفضائى وفقا للأوامر الإدارية العامة وطبقا للتعليمات الخاصة باللجنة .

(المادة ٩)

(أ) مراعاة للبرنامج المحدد فى المادة ١ من هذه الاتفاقية تقدم اللجنة إلى مختلف الأطراف المشتركة فى هذه الاتفاقية فى السنة التى تلى استخدام طريق المواصلات العالمى الابتدائى و بموعد أقصاه أول يناير سنة ١٩٦٩ ، تقريرا يتضمن توصياتها بشأن الأحكام النهائية الخاصة بطريق المواصلات الدولى العالمى الذى سيحل محل التنظيم المؤقت الذى وضعته هذه الاتفاقية . وهذا التقرير الذى يجب أن يعكس كلية كافة الآراء سيبحث على وجه الخصوص ما إذا كان هذا التنظيم سيصبح نهائيا أو سيتم إنشاء منظمة دولية دائمة مكونة على وجه الخصوص من مؤتمر عام وهيئات إدارية وفنية دولية .

(ب) مهما كان شكل التنظيم النهائى :

١ — يجب أن تكون أهداف هذا التنظيم مطابقة للمبادئ الواردة فى ديباجة هذه الاتفاقية .

٢ — كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية يجوز لكافة الدول الأعضاء المشتركة فى الاتحاد الدولى للمواصلات اللاسلكية أو هيئاتها المعينة لهذا الغرض أن تنضم إليها .

٣ — تصان استثمارات الأطراف الموقعة على الاتفاقية الخاصة .

٤ — تسطيع كافة الأطراف المشتركة فى التنظيم النهائى المساهمة فى تعريف السياسة العامة .

(ج) يدرس تقرير اللجنة خلال مؤتمر دولى تشترك فيه أيضا هيئات المواصلات المذكور اسمها قانونا ، تعقده فى هذا الشأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى الأشهر الثلاثة التالية لإيداع التقرير وتقوم الاطراف المشتركة فى هذه الاتفاقية بالتأكد من أن التنظيم النهائى سيتم وضعه فى أقرب تاريخ ممكن حتى يبدأ تنفيذه فى أوائل يناير سنة ١٩٧٠ على الأكثر .

(المادة ١٠)

يتعين على اللجنة وعلى الشركة بصفتها مشرفة على الإدارة عند دراستهما للعقود وعند ممارستهما لمسئولياتهما أن تراعى كلتاهما ضرورة تصميم وتجهيز وحيازة أجهزة القطاع الفضائى والحصول على أفضل الخدمات بأقل الأسعار لتشغيل واستخدام قطاع فضائى بكل فاعلية ممكنة .

عندما يتضح أن العروض والعطاءات المقدمة مطابقة من ناحية الكمية والثمن والمدة ، تقوم اللجنة والشركة بصفتها المديرة بالتأكد من أن العقود قد تم توزيعها بحيث تكون أجهزة القطاع الفضائى قد صممت وجهزت وتم توريدها من البلاد الأعضاء المشتركة فى هذه الاتفاقية بنسب تقريبية تبعا لحصص الموقعين على الاتفاقية الخاصة ، بشرط ألا يتعارض تصميم وتجهيز وتوريد هذه المعدات مع المصالح المشتركة للأطراف المشتركة فى هذه الاتفاقية والأعضاء الموقعين على الاتفاقية الخاصة .

وفى الحدود التى يمكن أن يتم فيها ذلك دون التقليل من مسئولية المتعهد الرئيسى تجاه إنجاز الأعمال وفقا للعقد ، تقوم اللجنة والهيئة بصفتها المشرفة على الإدارة بالتأكد من صحة تطبيق المبادئ السابق ذكرها فيما يختص بأهم العقود الفرعية .

(المادة ١١)

(أ) يجوز لأى طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية ، ويبطل العمل بها بالنسبة لهذا العضو المنسحب بعد ثلاثة أشهر بعد أن يخطر العضو بانسحابه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تقوم بتبليغ هذا الانسحاب إلى كافة الأطراف الأخرى ، وفى هذه الحالة ، يدفع الموقع على الاتفاقية الخاصة كافة المبالغ المستحقة

عليه طبقا لأحكام الاتفاقية الخاصة ، بالإضافة إلى مبلغ آخر يتفق عليه العضو واللجنة لتغطية النفقات التى تنتج عن العقود التى تبرم قبل الإخطار بالانسحاب . أما إذا لم يبرم أى عقد خلال الثلاثة أشهر التالية للاخطار بالانسحاب تحـدد اللجنة بطريقة نهائية المبالغ التى يتعين على هذا الطرف دفعها .

(ب) يعـد ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ الذى يعلن فيه وقف ممارسة الموقع على الاتفاقية الخاصة لحقوقه ، طبقا للفقرة (د) من المـادة ٤ من الاتفاقية الخاصة . وإذا لم يدفع هذا الموقع خلال هذه الفترة المبالغ المستحقة عليه ، يجوز للجنة مع مراعاة تصريحات الموقع على الاتفاقية الخاصة ، أن تقرر اعتبار هذا الطرف منسحبا من هذه الاتفاقية وبالتالى يقف تطبيقها عليه .

(ج) إن انسحاب الطرف الموقع من هذه الاتفاقية يعتبر انسحابا تلقائيا له من الاتفاقية الخاصة ، ومع ذلك لا يؤثر الانسحاب على الالتزام بدفع المبالغ المستحقة ، طبقا للفقرة (ا) من هذه المـادة وطبقا للفقرة (د) من المـادة ٤ من الاتفاقية الخاصة .

(د) فى حالة الانسحاب الذى يتم وفقا للفقرة (ا) أو (ب) سالفة الذكر تقوم اللجنة فى حدود حصة الموقع على الاتفاقية الخاصة ، برفع حصص بقية الموقعين على الاتفاقية الخاصة بنسبة حصصهم على التوالى أو على أساس طريقة أخرى يتفقون عليها . ومع ذلك فإذا كان الموقع على الاتفاقية الخـاصة التابع للطرف المنسحب أثناء ذلك الوقت ، عضوا ضمن مجموعة الموقعين المشكلة كى تعين بالتضامن ممثلا فى اللجنة وفقا لأحكام المـادة ٤ (ب) من هذه الاتفاقية ، توزع حصة هذا الموقع على بقية الموقعين فى المجموعة بالنسب التى يتفقون عليها .

(ه) يجوز أن يتم أيضا انسحاب أى عضو إذا وافقت اللجنة بناء على رغبة الطرف الطالب على نقـل حقوق والتزامات الطرف الطالب والأمر كذلك بالنسبة للموقع على الاتفاقية الخـاصة التابع له التى تخولها له أحكام هذه الاتفاقية والاتفاقية الخاصة إلى طرف آخر أو موقع على الاتفاقية تابع له .

ولا يستلزم الأمر أن يكون هؤلاء المنقولين الجدد أطرافا فى الاتفاقية أو موقعين على الاتفاقية الخاصة قبل تاريخ نقل الحقوق والالتزامات اليهم .

(المـادة ١٢)

(ا) خلال فترة ستة أشهر ابتداء من ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٤ ، تفتح هذه الاتفاقية فى واشنطن لتوقيع :

١ ـ حكومة كل دولة يرد اسمها فى ملحق الاتفاقية الخاصة فى الموعد سالف الذكر .

٢ ـ حكومة أى دولة أخرى عضو فى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع مراعاة موافقة اللجنة على الحصة التى تدفعها هذه الحكومة أو هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية العامة أو الخاصة التى تعينها الحكومة .

وبعد الموافقة عليها والعمل بها أو التطبيق المؤقت لها يتعين إدراج اسم الدولة واسم الموقع على الاتفاقية الخاصة التابع لها وكذلك رقم حصته فى ملحق الاتفاقية الخاصة .

(ب) يمكن لحكومة أى دولة عضو فى الاتحاد الدولى للمواصلات اللاسلكية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد أن يقفل باب التوقيع . ويتم الانضمام بالشروط المـالية التى تحددها اللجنة . وبعد أن يتم الانضمام ، يجب أن يدرج اسم الدولة واسم الموقع على الاتفاقية الخاصة ورقم حصتها فى ملحق الاتفاقية الخاصة .

(ج) لتسهيل انضمام الموقعين الجدد إلى الاتفاقية الخاصة تخفض حصص الموقعين الآخرين على الاتفاقية الخاصة بنسب معينة . ومع ذلك فان قيمة الحصص الأساسية الخاصة بالموقعين على الاتفاقية الخاصـة بخلاف الموقعين الآخرين الواردة أسماؤهم فى ملحق الاتفاقية الخاصة عند فتحها للتوقيع ، يجب أن لا تتعدى ١٧٪ .

(د) تسرى هذه الاتفاقية فى التاريخ الذى تم فيه التوقيع عليها دون تحفظ على الموافقة أو وافقت عليها بعد ذلك التحفظ حكومتان أو عدة حكومات . وبالتالى يبدأ سريانها على كل حكومة من الحكومات الموقعة ، فى التاريخ الذى وقعت عليها فيه أما إذا وقعت مع التحفظ على الموافقة فيبدأ سريانها من تاريخ رفع هذا التحفظ .

(ه) يجوز لكل حكومة توقع على هذه الاتفاقية مع التحفظ على الموافقة أن تعلن تطبيقها بصفة مؤقتة ، طالمـا ظلت مدة الاتفاقية مفتوحة للتوقيع . وبنـاء على ذلك تعتبر الحكومة كطرف فى الاتفاقية وينتهى هذا التطبيق المؤقت للاتفاقية بنـاء على :

١ ـ موافقة هذه الحكومة على هذه الاتفاقية .

٢ ـ انسحابها منها طبقا للمـادة ١١ من هذه الاتفاقية .

(و) ورغما عن أى حكم من أحكام هـذه المـادة ، لا تسرى هذه الاتفاقية على أى حكومة من الحكومات وكذلك لا تشرع فى تطبيقها بصفة مؤقتة إلا قبل أن توقع هذه الحكومة أو الموقع الذى ينوب عنها ، على الاتفاقية الخاصة .

(ز) إذا لم يبدأ سريان هـذه الاتفاقية ـ فى نهاية فترة الأشهر التسعة التالية للتاريخ الذى فتحت فيه للتوقيع ـ على حكومة دولة وقعت عليها طبقا للفقرة (ا) من هذه المادة ، أو إذا لم تبدأ

هذه الحكومة تطبيقها بصفة مؤقتة ، اعتبر توقيع هذه الحكومة باطلا ويحذف كذلك اسم الدولة واسم الموقع على الاتفاقية الخاصة . وحصته أيضا من ملحق الاتفاقية الخاصة وبناء على ذلك تزاد حصص الموقعين على الاتفاقية الخاصة بنسب معينة .

إذا لم تسر هذه الاتفاقية على حكومة دولة ما وقعت عليها طبقا للفقرة ١ (٢) فى الأشهر التسعة التالية للتاريخ الذى تم فتحها فيه للتوقيع أو إذا لم تقم بتطبيقها بصفة مؤقتة اعتبر توقيع هذه الحكومة على الاتفاقية باطلا .

(ح) يجوز للموقع على الاتفاقية الخاصة ، التابع لحكومة وقعت على هذه الاتفاقية مع التحفظ بحق الموافقة عليها — ولم تقم بتطبيقها بصفة مؤقتة ، أن يعين مراقبا فى اللجنة بالطريقة التى يمكن أن يعين بها ممثل عنه طبقا للمادة ٤ (ب) من هذه الاتفاقية إذا كان قد وافق عليها .

ويكون لهذا المراقب حق الكلمة فى اللجنة وليس الحق فى التصويت ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة خلال فترة تسعة أشهر على الأكثر بعد التاريخ الذى فتحت فيه هذه الاتفاقية للتوقيع .

(ط) لا يجوز إبداء أى تحفظ ازاء هذه الاتفاقية بخلاف التحفظات المنصوص عليها فيها .

(المادة ١٣)

(ا) تودع إخطارات الموافقة أو التطبيق المؤقت وكذلك وثائق الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

(ب) تبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كافة الموقعين والدول المنضمة إلى الاتفاقية ، بالتوقيعات — والتحفظات بالموافقة وبايداع الإخطارات بالموافقة أو التطبيق المؤقت وبايداع وثائق الانضمام وكذلك باخطارات الانسحاب من هذه الاتفاقية .

(المادة ١٤)

تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عند العمل بهذه الاتفاقية ، بتسجيلها لدى السكرتارية العامة للامم المتحدة طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة ١٥)

تظل هذه الاتفاقية معمولا بها حتى بعد سريان التنظيم النهائى المذكور بالمادة ٩ منها وإثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه بما لهم من سلطة مخولة بمقتضى القانون بالتوقيع بإمضاءاتهم على هذه الاتفاقية .

حررت فى واشنجطن فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٤ باللغتين الانجليزية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية ، من نسخة أصلية واحدة تودع فى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تتعهد بارسال صورة مطابقة معتمدة منها لكل موقع أو حكومة منضمة ولحكومة كل دولة عضو فى الاتحاد الدولى للمواصلات .

عن حكومة استراليا ، تم التوقيع .
عن حكومة النمسا ، لم يوقع بعد .
عن حكومة بلجيكا ، لم يوقع بعد .
عن حكومة كندا ، تم التوقيع .
عن حكومة الدانمارك ، تم التوقيع .
عن حكومة فرنسا ، تم التوقيع .
عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، لم توقع بعد .
عن حكومة إيرلندا ، لم توقع بعد .
عن حكومة إيطاليا ، تم التوقيع .
عن حكومة اليابان ، تم التوقيع .
عن حكومة هولندا ، تم التوقيع .
عن حكومة النرويج ، تم التوقيع ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٤
عن حكومة البرتغال ، لم توقع بعد .
عن حكومة أسبانيا ، تم التوقيع .
عن حكومة السويد ، لم توقع بعد .
عن حكومة سويسرا ، لم توقع بعد .
عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا ، تم التوقيع .
عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، تم التوقيع .
عن حكومة دولة الفاتيكان ، تم التوقيع .

أشهد أن هذه الاتفاقية نسخة رسمية من التنظيم المؤقت للطريق التجارى العالمى للمواصلات اللاسلكية عن طريق الأقمار الصناعية ، محررة باللغتين الفرنسية والانجليزية فى واشنجطن بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٤ والمودع نصها الأصلى لدى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

وإثباتا لما تقدم أنا دين راسك وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية قد أمرت بأن تبصم هذه الاتفاقية بخاتم وزارة الخارجية الأمريكية وأن يوقع باسمى بواسطة ضابط التوثيق بالوزارة المذكورة فى مدينة واشنجطن بمقاطعة كولومبيا فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٤

توقيع
دين راسك
وزير الخارجية

خاتم وزارة الخارجية الأمريكية

بواسطة إمضاء ضابط التوثيق
بوزارة الخارجية

اتفاقية خاصة

لما كانت بعض الحكومات قد أصبحت أطرافا فى الاتفاقية الخاصة بالتنظيم المؤقت لإنشاء طريق مواصلات تجارية عالمية عن طريق الأقمار الصناعية .

ولما كانت هذه الحكومات قد التزمت بموجب الاتفاقية سالفة الذكر بتوقيع هذه الاتفاقية الخاصة أو بتعيين هيئة للاتصالات اللاسلكية تفوض فى توقيعها ، لذلك، اتفق الموقعون على هذه الاتفاقية الخاصة على ما يلى :

(المادة ١)

فى هذه الاتفاقية :

(ا) يقصد بلفظ "الاتفاقية" الاتفاقية الخاصة بالتنظيم المؤقت لإنشاء طريق مواصلات تجارية عالمية عن طريق الأقمار الصناعية والمعدة للتوقيع عليها فى واشنجطن فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٤

(ب) ويقصد بلفظ " اللجنة " اللجنة المؤقتة للاتصالات اللاسلكية بواسطة الأقمار الصناعية التى أنشئت بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية .

(جـ) وتشير كلمة " الهيئة " إلى هيئة المواصلات عن طريق الأقمار الصناعية "Communication Satellite Corporation" " التى أنشئت طبقا لتشريع مقاطعة كولومبيا " .
وعملا بقانون المواصلات عن طريق الأقمار الصناعية لعام ١٩٦٢ فى الولايات المتحدة .

(د) تشمل كلمتا " التصميم " و " التجهيز " الأبحاث أيضا .

(هـ) يقصد بكلمة " الحصة " مسندة " إلى أحد الموقعين النسبة المئوية المبينة قرين اسمه فى ملحق هذه الاتفاقية الخاصة بعد تعديلها ، وطبقا " للاتفاقية " ولهذه الاتفاقية الخاصة .

(و) يقصد بكلمة " الموقع " الحكومة أو هيئة المواصلات التى وقعت على هذه الاتفاقية الخاصة والتى تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة لها .

(ز) يقصد بتعبير " القطاع الفضائى " القطاع الفضائى المعرف فى المادة (١) ، الفقرة الثانية البند ط من الاتفاقية .

(المادة ٢)

تتعهد كل حكومة أو هيئة موقعة بأن تفى بالتزاماتها المنصوص عليها "الاتفاقية" كما وعلى ثم تكتسب الحقوق المترتبة على هذه الالتزامات.

(المادة ٣)

تتعهد كل حكومة أو هيئة موقعة بأن تساهم فى نفقات التصميم والتجهيز وبناء وإقامة القطاع الفضائى وذلك بنسبة تساوى حصتها .

(المادة ٤)

(١) يقوم الموقعون فى خلال تسعة أشهر من تاريخ إعداد "الاتفاقية" للتوقيع وفى خلال أربعة أسابيع من تاريخ بدء سريان الاتفاقية الخاصة بالنسبة لكل منهم بتسديد قسط من النفقات التى تتكفل بها الهيئة لتصميم وتجهيز وبناء وإقامة القطاع الفضائى والتى تمت قبل تاريخ إعداد " الاتفاقية " للتوقيع وكذلك النفقات التى تتكفل بها لنفس الغرض فى خلال ستة أشهر بعد التاريخ المذكور أعلاه وطبقا لتقديرات الهيئة فى ذلك التاريخ على أن يتناسب هذا القسط مع حصة الموقعين ويتم سداده بالدولار الأمريكى أو بأية عملة يمكن تحويلها إلى الدولار الأمريكى . ويقوم الموقعون فى نفس الوقت بتسديد حصصهم فى النفقات الإضافية التى يحتمل إجراؤها وفقا لأحكام الفقرة ب من هذه المادة . وتضاف إلى هذه الحصص الفوائد العادية والمستحقة على المبالغ المطلوبة ويسدد الموقعون قيمة حصصهم كما هو موضح فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الخاصة وبالكيفية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة .

(ب) تقدم الهيئة للجنة كشفا بتواريخ استحقاق الأقساط المقبلة التى يستلزمها تطبيق أحكام المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الخاصة . وتقوم اللجنة بدعوة الموقعين إلى تسديد أقساطهم بحيث يؤدى ذلك إلى تغطية النفقات أولا بأول وفقا لتواريخ استحقاقها . ويسدد الموقعون الأقساط لدى الهيئة بالدولار الأمريكى أو بعملات أخرى يمكن تحويلها إلى دولارات أمريكية بحيث يتناسب دائما مجموع الأقساط المتراكمة التى على الدول الموقعة مع حصص هذه الدول .

وإذا ما قام أحد الموقعين غير الهيئة، بعرض النفقات بموجب إذن من اللجنة يتعين على هذه الأخيرة أن تضمن له تسديد هذه النفقات .

(جـ) تقوم اللجنة بدراسة الحسابات المتعلقة بالنفقات المذكورة فى الفقرتين (ا) و (ب) السابقتين كما تقوم إذا لزم الأمر بمراجعة هذه الحسابات .

(د) يقوم الموقعون بتسديد الأقساط التى يتحملونها فى التاريخ الذى تحدده اللجنة طبقا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

وتفرض فائدة سنوية قدرها ٦ ٪ على كل مبلغ مستحق السداد بعد هذا التاريخ . وإذا لم يسدد أحد الموقعين القسط فى خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ استحقاقه يوقف تمتعه بالحقوق الممنوحة اليه بمقتضى كل " الاتفاقية " وهذه الاتفاقية الخاصة . وإذا قررت اللجنة، طبقا للمادة الحادية عشرة فقرة(ب) من الاتفاقية وعلى أثر إيقاف تمتع الدولة الموقعة المتخلفة عن سدادما استحق عليها ، أن هذه الدولة الأخيرة فسخت الاتفاقية الخاصة ، ترصد اللجنة بدون استئناف قيمة المبالغ المستحقة والتى يضاف اليها المبلغ الذى يستحق فيما بعد نتيجة للعقود المبرمة فى خلال المدة التى كانت فيها هذه الدولة الموقعة ماتزال طرفا فى هذه الاتفاقية الخاصة . ولاينتقص هذا الفسخ من التزام الدولة الموقعة ذات الشأن بتسديد المبالغ المستحقة عليها . بمقتضى هذه الاتفاقية سواء كان تاريخ استحقاق هذه المبالغ قبل انتهاء صفة الدولة كطرف فى الاتفاقية أو كانت مستحقة بموجب قرار من اللجنة كما هو موضح سابقا .

(المادة ٥)

وتشمل نفقات التصميم والتجهيز وبناء وإقامة القطاع الفضائى النفقات التالية لتوزيعها على الموقعين توزيعا يتناسب مع حصة كل منهم :

(ا) جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة التى تجريها الهيئة للاغراض السابقة قبل تاريخ فتح الاتفاقية للتوقيع .

(ب) جميع النفقات المباشرة وغير المباشرة التى تقوم بها الهيئة لنفس هذه الأغراض أو التى تقام بمقتضى تصريح من اللجنة وكذا النفقات التى تقوم بها إحدى الدول الموقعة باسم الدول الموقعة على هذه الاتفاقية الخاصة وذلك بعد تاريخ فتح الاتفاقية للتوقيع .

(ج) جميع المصروفات المباشرة وغير المباشرة التى تنفقها الهيئة لنفس هذه الأغراض أثناء قيامها بالإدارة وكذلك الأجر العادل للوظائف التى باشرتها الهيئة بالشروط المتفق عليها فيما بينها وبين اللجنة .

(المادة ٦)

ولإضافة النفقات التالية إلى النفقات التى توزع بين الموقعين :

(ا) الضريبة على الدخل المضافة لأى من الدول الموقعة .

(ب) النفقات اللازمة لتصميم وتجهيز القاذفات ومحطات إطلاقها باستثناء المصروفات التى تنفق لتكييف هذه القاذفات ومحطات إطلاقها مع تصميم وتجهيز وتشييد وإقامة القطاع الفضائى .

(المادة ٧)

(ا) عندما تبحث اللجنة ما إذا كان يجب التصريح لمحطة أرضية باستخدام القطاع الفضائى فانها تأخذ فى الاعتبار المميزات الفنية لهذه المحطة والحدود التى يفرضها الوضع التكنولوجى الراهن على وسائل الوصول العديدة إلى الأقمار الصناعية وفقا للتوزيع الجغرافى للمحطات الأرضية على فاعلية الخدمات التى ينبغى أن يؤديها طريق المواصلات عن طريق الأقمار الصناعية وتأخذ اللجنة أيضا رأى كل من اللجنة الاستشارية الدولية للتليفونات والتلغرافات واللجنة الاستشارية الدولية للمواصلات اللاسلكية والاتحاد الدولى للمواصلات والقواعد العامة التى تضعها اللجنة . وحتى إذا لم تتمكن اللجنة من وضع أية قواعد عامة فان ذلك يجب ألا يمنعها من بحث وتلبية طلب الموافقة الخاص باستخدام القطاع الفضائى بواسطة محطة أرضية .

(ب) تعرض الطلبات التى تهدف إلى التصريح لمحطة أرضية باستخدام القطاع الفضائى على اللجنة بواسطة الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية الخاصة التى أقيمت أو ستقام فى إقليمها هذه المحطة الأرضية ، أو بواسطة هيئة المواصلات المخولة لها السلطة قانونا إذا تعلق الأمر بأقاليم أخرى . ويقدم كل طلب من هذا النوع إما منفردا وإما باسم جميع الدول الموقعة وهيئات المواصلات المخولة لها السلطة قانونا التى ترغب فى استخدام القطاع الفضائى بواسطة المحطة الأرضية التى كانت موضوع الطلب .

(ج) يقدم الطرف فى الاتفاقية طلب الموافقة الخاص بمحطة أرضية قائمة فى إقليم دولة تكون حكومتها طرفا فى " الاتفاقية " ولكن تؤول ملكيتها أو استغلالها إلى هيئة أو هيئات غير هذه الدولة الموقعة .

(المادة ٨)

(ا) كل هيئة تقدم طلب موافقة خاص بمحطة أرضية طبقا للمادة ٧ من هذه الاتفاقية الخاصة تقوم باتخاذ التدابير التى تكفل استخداما عادلا لا تفرقة فيه لهذه المحطة الأرضية بواسطة جميع الدول الموقعة وكل هيئات المواصلات التابعة لها والمخولة لها السلطة قانونا والتى ينبغى أن تخدمها هذه المحطة إما منفردة وإما متصلة بمحطات أخرى .

(ب) تقوم اللجنة بقدر المستطاع بمنح الدولة الموقعة أو الهيئة المخولة لها السلطة قانونا نصيبا من استخدام مجموعة الأقمار الصناعية

بواسطة كل محطة أرضية يصرح لها بذلك طبقا للمادة ٧ من هذه الاتفاقية الخاصة ، على أن يكون هذا الاستخدام متناسبا مع المجموع الكلى لخطوط المواصلات المطلوبة من أجل مجموع الدول الموقعة وهيئات المواصلات المصرح لها قانونا بالانتفاع بهذه المحطة الأرضية .

(ج) عند تعيين هذه الاختصاصات تأخذ اللجنة فى الاعتبار حصص الدول الموقعة والمنتفعة بكل محطة أرضية

(المادة ٩)

(ا) تقوم اللجنة بتحديد وحدة استخدام مجموعة الأقمار الصناعية كما تقوم فيما بعد بتحديد ومراجعة معدل الالتزام مقابل الوحدة فى مستوى يكفى ، من حيث المبدأ وعلى أساس الاستخدام الكلى المتوقع للقطاع الفضائى ، لتغطية استهلاك الرأسمال المستغل فى القطاع الفضائى ومصاريف استثماره استثمارا مناسبا والنفقات المتوقعة لاستغلال وصيانة وإدارة هذا القطاع تغطية كاملة .

(ب) ولكى تحدد اللجنة معدل الالتزام مقابل وحدة الاستخدام طبقا لأحكام الفقرة " ا " سالفة الذكر فانها تدخل فى تقديرها نفقات استغلال وصيانة وإدارة القطاع الفضائى والنفقات المباشرة وغير المباشرة التى تحملتها الهيئة عند مباشرة وظيفتها فى إدارة واستغلال وصيانة هذا القطاع بحيث تشمل مكافأة مناسبة للخدمات التى قدمتها الهيئة والتى تحدد بالاتفاق بينها وبين اللجنة .

(ج) تتخذ اللجنة كافة التدابير التى تكفل سداد الالتزامات الناتجة عن الاختصاصات التى تتعلق بالمواصلات عن طريق الأقمار الصناعية إلى الهيئة كل ثلاثة أشهر تحسب الالتزامات وتسدد بالدولار الأمريكى أو بعملات أخرى يمكن تحويلها إلى الدولار الأمريكى .

(د) تضاف العناصر المكونة للالتزام فى مقابل وحدة الاستخدام والتى تستخدم فى تغطية الرأسمال إلى الرصيد الدائن للدول الموقعة بما يتناسب مع حصص هذه الدول . ويقصد تجنب حركات الأرصدة التى لا داعى لها بين الدول الموقعة والمحافظة على حجم الارصدة التى لدى الهيئة لحساب هذه الدول فى أقل مستوى ممكن ، تتخذ اللجنة الإجراءات الضرورية حتى تظل الأرصدة المكونة من العناصر السالفة الذكر مودعة لدى الدول الموقعة إذا ما دعى الأمر إلى ذلك أما إذا سددت الأرصدة المذكورة ، فلكى توزع هذه الأخيرة على الدول بحيث تسدد فعلا جميع المبالغ المضافة إلى الرصيد الدائن للدول الموقعة .

(هـ) تستخدم العناصر الأخرى المكونة للالتزام فى مقابل وحدة الاستخدام لتغطية نفقات الاستغلال والصيانة والإدارة وكذلك لتكوين الأرصدة الاحتياطية التى ترى اللجنة فائدة تكوينها . أما الأرصدة المتبقية بعد هذه التخصيصات فتوزعها الهيئة بالدولار الأمريكى أو بالعملات التى يمكن تحويلها إلى الدولار الأمريكى فيما بين الدول الموقعة بما يتناسب مع حصة كل منها . وإذا لم تكف الأرصدة التى فى حيازة الهيئة لتغطية نفقات الاستغلال والصيانة والإدارة يدفع الموقعون المبالغ التى ترى اللجنة أنها لازمة لتغطية هذا النقص إلى الهيئة وبنسبة حصة كل منهم .

(و) تتخذ اللجنة الإجراءات المناسبة لتوقيع الجزاء على من يتأخر ثلاثة أشهر أو أكثر فى دفع المبالغ المنصوص عليها فى هذه المادة .

(المادة ١٠)

(ا) يجب على كل العقود الممنوحة بواسطة الهيئة أو بواسطة أية دولة بموجب تصريح من اللجنة والمتعلقة بدراسة وتجهيز وتوريد المعدات من أجل القطاع الفضائى ، أن تكون قائمة على إجابة طلبات الأسعار أو طلبات العطاءات إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك . وتقدم طلبات الأسعار أو طلبات العطاءات هذه إلى من يختار من الأشخاص أو من الهيئات الذين تعينهم اللجنة الموقعون والمتخصصون فى تنفيذ الأعمال المنصوص عليها فى العقد المقترح منحه .

(ب) بالنسبة للعقود التى تتعدى قيمتها ١٢٥٠٠٠ دولار أمريكى يجب أن ترسل طلبات الاقتراحات أو طلبات العطاءات بواسطة الهيئة طبقا للشروط التى قد تحددها اللجنة . وتقوم الهيئة باخطار اللجنة تباعا بالقرارات التى اتخذت بشأن هذه العقود .

(ج) تقوم الهيئة باستشارة اللجنة قبل أن ترسل طلبات الاقتراحات وطلبات العطاءات الخاصة بعقود دراسة وتجهيز وتوريد معدات القطاع الفضائى والتى تقدر قيمتها بأكثر من ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى وإذا ترتبت على فتح مظاريف الاقتراحات والعطاءات رغبة الهيئة فى إبرام عقد تزيد قيمته على ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى يجب عليها أن تعرض على اللجنة نتائج فتح المظاريف مصحوبة

بتوصياتها . ويتبغى الحصول على موافقة اللجنة قبل منح مثل هذا العقد سواء كان مودعا بواسطة الهيئة بصفتها قائمة بالإدارة أو بواسطة أية دولة موقعة بمقتضى تصريح من اللجنة .

(د) يجب أن توافق اللجنة على برنامج إطلاق الأقمار الصناعية والخدمات المشتركة وخطة الإطلاق والتدابير الخاصة بالعقود .

(هـ) تقوم الهيئة باختيار جميع المقاولين وبابرام جميع العقود باسمها وبتنفيذ هذه العقود والإشراف عليها بصفتها قائمة بالإدارة إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك ومع مراعاة أحكام الفقرتين "ج" و"د" من هذه المادة .

(و) وإلا إذا قررت اللجنة غير ذلك فإن جميع العقود والعقود الفرعية التى تبرم من أجل أعمال تصميم وتجهيز وتوريد المعدات المخصصة للقطاع الفضائى تتضمن أحكاما مناسبة تنص على أن جميع المعلومات أو الاختراعات والمسائل الفنية التى تنجم مباشرة عن أى عمل ينجز طبقا لهذه العقود (فيما عدا المعلومات والاختراعات والمسائل الفنية التى تتعلق بالقاذفات وبعمليات إطلاق الأقمار الصناعية) تخطر بها اللجنة ويمكن طبقا لهذه الأحكام المؤقتة وللأحكام النهائية استخدام هذه المعلومات والاختراعات والمسائل الفنية من أجل تصميم وتجهيز وصناعة واستخدام المعدات والمركبات المخصصة للقطاع الفضائى فقط ، وهو القطاع الذى تقرر إنشاؤه . بمقتضى هذه الأحكام المؤقتة أو بمقتضى الأحكام النهائية التى تحل محل الأحكام المؤقتة ، على أن يتم ذلك الاستخدام بواسطة كل دولة موقعة أو كل شخص ينتمى إلى إحدى الهيئات الموقعة أو إلى الحكومة التى عينت هذه الهيئة ، ودون تحمل أية أعباء مالية .

(ز) تحرص اللجنة ، مالم تقرر غير ذلك ، على أن تتضمن جميع العقود المبرمة من أجل أعمال التصميم والتجهيز على قدر المستطاع أحكاما مناسبة تكفل استخدام المعلومات والاختراعات والمسائل الفنية التى لدى المقاول المتفع بالعقود ولدى عملائه والتى تنجم مباشرة من الأعمال التى تنجز طبقا لهذه العقود استخداما عادلا ومعقولا بواسطة كل دولة موقعة أو أى شخص ينتمى إلى إحدى الهيئات الموقعة أو إلى الحكومة التى عينت هذه الهيئة على أن يكون ذلك الاستخدام ضروريا فى نطاق ممارسة الحق المنصوص عليه فى الفقرة "و" سالفة الذكر .

(ح) لاتطبق أحكام هذه المادة على العقود الخاصة بتصميم وإعداد وبناء وإنشاء القطاع الفضائى التى تكون الهيئة طرفا فيها عند تاريخ إعداد فتح " الاتفاقية " للتوقيع .

ومع مراعاة أحكام الفقرة "ج" من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فستعترف اللجنة بمثل هذه العقود ولأسباب تتعلق بالميزانية بوصفها التزامات مستمرة .

(المادة ١١)

تقوم كل دولة أو هيئة موقعة بمسك السجلات والملفات والمستندات المؤيدة والحسابات اللازمة الخاصة بالنفقات التى يحق لهذه الهيئة أو الدولة استعادتها بموجب هذه الاتفاقية الخاصة والتى تمت من أجل تصميم وتجهيز وبناء وإقامة وصيانة واستغلال القطاع الفضائى ، وتقوم كل دولة أو هيئة موقعة باخضاع هذه السجلات والملفات والمستندات المؤيدة والحسابات اللازمة لرقابة أعضاء اللجنة فى فترات معقولة .

(المادة ١٢)

علاوة على الوظائف المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية الخاصة تقوم الهيئة بوصفها جهازا تنفيذيا طبقا للمادة الثامنة من هذه الاتفاقية بالأعمال التالية :

(ا) تعد الهيئة البرامج والميزانيات السنوية وتعرضها على اللجنة .

(ب) تقدم الهيئة للجنة توصياتها بشأن نموذج أو نماذج القطاع الفضائى الذى يجب إنشاؤه .

(ج) تقوم الهيئة باعداد وإدارة وتنظيم الأبحاث والأعمال الخاصة بالتصميم والتجهيز من أجل تحسين القطاع الفضائى كما تساهم الهيئة فى هذه الأبحاث والأعمال .

(د) تقوم الهيئة باستغلال القطاع الفضائى كما تكفل صيانته .

(هـ) تبلغ الهيئة إلى اللجنة المعلومات التى يطلبها كل عضو فى اللجنة والتى من شأنها أن تتيح له الاضطلاع بأعبائه بوصفه عضو فى اللجنة .

(و) تنظم الهيئة قيام الفنيين الذين تختارهم اللجنة بموافقة الهيئة من بين الأشخاص الذين يعينهم الموقعون ، بالمساهمة فى دراسة المشاريع وفى وضع المواصفات الخاصة بمعدات القطاع الفضائى.

(ز) تحرص الهيئة على أن جميع المعلومات والاختراعات والبيانات الفنية الناجمة مباشرة عن الأعمال التى يتم تمويلها بالمشاركة بمقتضى العقود المبرمة قبل تاريخ إعداد "الاتفاقية" للتوقيع تبلغ إلى كل دولة أو هيئة موقعة وتوضع مجانا تحت تصرف أى شخص ينتمى إلى هيئة موقعة أو إلى الحكومة التى عينت هذه الهيئة وذلك بقصد تصميم وتجهيز وصناعة واستخدام المعدات والمكونات للقطاع الفضائى .

(المادة ١٣)

إن الهيئة بوصفها هيئة موقعة أو جهازا تنفيذيا مثلها فى ذلك مثل أية هيئة أخرى موقعة لاتعد مسئولة قبل الموقعين الآخرين عن الخسائر الناجمة عن تعطل أو توقف أحد الأقمار الصناعية عن العمل فى لحظة إطلاقه أو بعد ذلك الوقت ، ولا عن تعطل أو توقف أى جزء آخر من القطاع الفضائى عن العمل .

(المادة ١٤)

سوف تتخذ أحكام يجوز بمقتضاها عرض الخلافات ذات الصبغة القانونية والتى تنشب بشأن هذه الاتفاقية الخاصة أو بشأن حقوق والتزامات الموقعين على محكمة محايدة تشكل طبقا لهذه الأحكام ذاتها وتصدر حكمها فى هذه الخلافات وفقا لمبادئ القانون العامة إذا لم تسو هذه الخلافات بوسيلة أخرى ولهذا الغرض تقوم لجنة من الخبراء القانونيين المعينين بواسطة الموقعين و بواسطة الموقعين المدرجين والموضحين فى القائمة التى أرفقت بهذه الاتفاقية الخاصة عند إعدادها للتوقيع باقتراح مشروع اتفاق إضافى يتضمن الأحكام سالفة الذكر . وبعد دراسة هذا المشروع يبرم الموقعون اتفاقا إضافيا لهذا الغرض فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعداد هذه الاتفاقية الخاصة للتوقيع . ويطبق هذا الاتفاق أيضا بصورة ملزمة على كل من سيقوم بعد ذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية الخاصة .

(المادة ١٥)

كل اقتراح بتعديل هذه الاتفاقية الخاصة يعرض بادئ ذى بدء على اللجنة . وإذا أوصت هذه الأخيرة بتبنى هذا الاقتراح فانه يسرى على جميع الموقعين عندما يقوم ثلثا عددهم بايداع إخطارات الموافقة الخاصة بهم لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . ولا يمكن لأى تعديل أن يخضع أيا من الموقعين لالتزامات مالية إضافية دون موافقة هذه الدولة أو الهيئة الموقعة .

(المادة ١٦)

تسرى هذه الاتفاقية الخاصة بالنسبة لكل دولة أو هيئة موقعة من تاريخ قيام هذه الدولة أو الهيئة بتوقيعها بشرط أن تكون "الاتفاقية" قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة لحكومة الدولة الموقعة أو أن تكون هذه الحكومة قد عينت الهيئة الموقعة المعنية أو وضعت "الاتفاقية" موضع التنفيذ بصورة مؤقتة .

وتظل هذه الاتفاقية الخاصة نافذة المفعول طوال مدة سريان مفعول "الاتفاقية" .

واثباتا لما تقدم

قام الموقعون أدناه بما لهم من سلطة مخولة لهم بمقتضى القانون بالتوقيع بامضاءاتهم على هذه الاتفاقية الخاصة .

حررت فى واشنطن فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٤ باللغتين الإنجليزية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية ومن نسخة أصلية واحدة تودع فى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تتعهد بارسال صورة مطابقة معتمدة منها لكل موقع أو حكومة منضمة ولحكومة كل دولة عضو فى الاتحاد الدولى للواصلات .

ملحق

قائمة الموقعين على الاتفاقية الخاصة :

البلد	اسم الموقع	قيمة الاشتراك
استراليا	لجنة المواصلات السلكية واللاسلكية الاسترالية لما وراء البحار .	٢,٧٥
النمسا	الوزارة الاتحادية للمواصلات واقتصاد الكهرباء الإدارة العامة للبريد و إدارة التلغراف .	,٢
بلجيكا	إدارة التلغرافات والتليفونات .	١,١
كندا	هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الكندية لما وراء البحار .	٣,٧٥
الدانمارك	الإدارة العامة للبريد والتلغراف .	,٤
فرنسا	حكومة الجمهورية الفرنسية .	٦,١
ألمانيا	بريد ألمانيا الاتحادية .	٦,١
ايرلندا	لم تعين بعد .	٠,٣٥
إيطاليا	« « « .	٢,٢
اليابان	« « « .	٢,٠
هولندا	حكومة مملكة هولندا .	١,
النرويج	لم تعين بعد .	٠,٤
البرتغال	الإدارة العامة للبريد والتلغراف والتليفون .	٠,٤
أسبانيا	حكومة دولة أسبانيا .	١,١
السويد	لم تعين بعد .	,٧
سويسرا	الإدارة العامة للبريد والتلغراف والتليفونات .	٢,٠
المملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا	مدير عام البريد بحكومة صاحبة الجلالة .	٨,٤
الولايات المتحدة الأمريكية	هيئة المواصلات بواسطة الأقمار الصناعية .	٦١,٠
الفاتيكان	حكومة الفاتيكان .	,٠٥

أشهد أن هذه الاتفاقية نسخة رسمية من الاتفاقية الخاصة محررة باللغتين الانجليزية والفرنسية فى واشنجطن بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٤ والمودع نصها الأصلى لدى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

وإثباتا لما تقدم أنا دين راسك وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية قد أمرت بأن تبصم هذه الاتفاقية بخاتم وزارة الخارجية الأمريكية وأن يوقع باسمى بواسطة ضابط التوثيق لدى الوزارة المذكورة فى مدينة واشنجطن بمقاطعة كولومبيا فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٤

وزير الخارجية

توقيع : دين راسك

بواسطة / ضابط التوثيق

إمضاء

بوزارة الخارجية